

الاعتداد بالنية في المساهمة الأصلية والتبعية "دراسة مقارنة"

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد إسماعيل إبراهيم
جامعة بابل - كلية القانون

المدرس الدكتور
دلال لطيف مطشر

أولاً:- المقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية اخذت تزداد كما ونوعاً، مع تكاثر البشر وزيادة عدد السكان، هذا وتعرف الجريمة بانها فعل غير مشروع صادر عن ارادة حرة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية علما ان القانون، لا يتطلب للعقاب إلى الجريمة ان يتم ارتكابها من قبل شخص واحد أو اشخاص متعددين، ولكن يكفي متى تحققت جميع عناصرها القانونية مما يعني ان للجريمة نموذجان النموذج الاول الذي تتحقق به الجريمة على يد شخص واحد، أما النموذج الثاني والذي يعد اكثر تعقيداً من النموذج الاول لان الجريمة فيه تتحقق على يد شخصان فاكث حيث يقومون بتوزيع الادوار فيما بينهم على مسرح الجريمة، وهنا تتحقق المساهمة الجنائية والتي تنقسم إلى نوعين مساهمة اصلية، ومساهمة تبعية، وأياً كان نوع المساهمة فأن لهذا النموذج اهمية متزايدة في الدراسات الحديثة، نظراً لخطورة المشروعات الاجرامية التي تتم عن طريقها المساهمة الجنائية سواء تعلقت هذه المساهمة بالإجرام التقليدي كإجرام العنف والسرقات التي تقع من عدة اشخاص ام تعلقت بالصورة المستحدثة للإجرام المنتظم القائم على الاحتراف والاعتياد، كتشكيل العصابات الاجرامية الدولية والاتجار بالمخدرات و النساء والمطبوعات المخلة بالحياء، وهكذا يضيفي تعدد الجناة على هذا النموذج من الجرائم اهمية خاصة مما يستوجب اخضاعه لقواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تطبق على الجاني المفرد.

ثانياً:- اهمية الدراسة.

إن تنوع المساهمة في ارتكاب الجريمة إلى مساهمة اصلية، ومساهمة تبعية يؤدي إلى تنوع ادوار الجناة في الجريمة المرتكبة، اي انه على الرغم من تفاوت ادوار الجناة في الجريمة الا ان

جميعها لازمة لوقوعها، وهنا نتسأل عن حكم قانون العقوبات العراقي للمركز القانوني لكل مساهم سواء كان مساهم اصلي أو مساهم تبعي، وعن كيفية تحقق نية التداخل لدى المساهمين في ارتكاب الجريمة، وما هو اثر اختلاف هذه النية على الوصف القانوني للجريمة ولكل هذه الاسباب ارتأت الباحثة ان يكون موضوع البحث محلاً للدراسة.

ثالثاً:- منهجية الدراسة.

نظمت الدراسة وفق خطة تتكون من تمهيد تضمن مفهوم النية في المساهمة الاصلية والتبعية، ثم تلاه مبحثين تضمن المبحث الاول النية في المساهمة الاصلية حيث قسمت الدراسة فيه إلى ثلاثة مطالب اتناول في المطلب الاول صور الفاعل الاصلي، وفي المطلب الثاني نية التداخل في صور المساهمة الاصلية، أما المطلب الثالث فأتناول فيه تغير وصف الجريمة استناداً إلى نية الفاعل أو كيفية العلم بها فيما كرست المبحث الثاني لدراسة النية في المساهمة التبعية حيث قسمت الدراسة فيه إلى ثلاثة مطالب اتناول في المطلب الاول صور الشريك، وفي المطلب الثاني نية التداخل للمساهم التبعي واثرها على النتيجة المحتملة والعدول الاختياري أما المطلب الثالث والأخير فأتناول فيه انتفاء النية الجرمية لدى الفاعل دون الشريك ودور النية في تغير وصف الجريمة.

تمهيد:-

مفهوم النية في المساهمة الاصلية والتبعية

عرف فقهاء القانون الوضعي النية بانها: امر باطني يضره الجاني في نفسه يستدل عليه من الامور الظاهرة والافعال المادية التي يأتيها الجاني، ومن ظروف ارتكاب الفعل^(١)، أما على صعيد الاصطلاح القانوني فقد عرفت النية بانها ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفه القانون^(٢)، هذا وتؤدي النية دوراً مهماً في تحقيق المساهمة الجنائية التي تعرف بانها ارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة كان ممكن لأي منهم ان يرتكبها بمفرده، حيث يتجسد هذا الدور من خلال تحقيق نية التداخل والمتمثلة بقيام رابطة ذهنية تجمع بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة من خلال وحدة الركن المعنوي بمعنى تحقق العلم لدى كل مساهم اصلي وتبعي بطبيعة فعله والنتيجة المترتبة عليه وان تتجه الارادة نحوه بالإضافة إلى العلم بالأفعال

التي يقوم بها المساهمون الآخرون والنتائج المترتبة عليها، ولكن متى انتفت نية التداخل لدى المساهمين عند ارتكاب الجريمة فهنا لا نكون أمام مساهمة جنائية واحدة وإنما نكون أمام جرائم متعددة ارتكبها أشخاص متعددون سأل كلاً منهم عن الفعل الذي ارتكبه لوحده^(٣).

علماً أنه لكي نكون أمام مساهمة جنائية فإنه لا بد من تحقق شرطين الأول هو تعدد الجناة مرتكبي الجريمة، أما الشرط الثاني فهو وحدة الجريمة والذي يراد به وحدة الركن المادي والمعنوي، وتتحقق وحدة الركن المادي للجريمة إذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواء كانت بفعل مادي واحد أو أفعال متعددة، أما وحدة الركن المعنوي فيراد بها قيام رابطة ذهنية واحدة أو نية مشتركة بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة أي أن نوع المساهمة الجنائية والتي تتحدد من خلال دور الأشخاص في الجريمة المرتكبة بين مساهم أصلي ومساهم تبعي، وبالنسبة إلى المساهمة الأصلية فيراد بها القيام بدور رئيسي أثناء تنفيذ الجريمة بحيث يطلق على المساهم اسم الفاعل الأصلي^(٤).

أما المساهمة التبعية فيراد بها كل نشاط للشريك ارتبط بالفعل الإجرامي للفاعل ونتيجته برابطة السببية من دون أن يتضمن تنفيذ الجريمة أو القيام بدور رئيسي في ارتكابها^(٥).

المبحث الأول

النية في المساهمة الأصلية

يقصد بالمساهمة الأصلية هو القيام بدور رئيسي أثناء تنفيذ الجريمة بحيث يطلق على المساهم اسم الفاعل الأصلي^(٦)، وهنا نحاول البحث في نية الفاعل الأصلي أثناء تنفيذ الجريمة مما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول

صور الفاعل الأصلي

حدد المشرع في المادة (٤٧) من ق.ع.ع. ثلاثة صور للفاعل الأصلي مع إضافة صورة رابعة في ظل المادة (٤٩) مما يقتضي دراسة هذه الصور في أربعة فروع وكالاتي:-

الفرع الأول: من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره:

نصت على هذه الصورة المادة (١/٤٧) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعد فاعلاً للجريمة: ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره))^(٧)، وبذلك يكون هذا النص قد أشار إلى صورتين للمساهمة وهما:

١- من يرتكب الجريمة وحده: هذه الصورة المعتادة لارتكاب الجريمة حيث يقوم الفاعل بجميع الأعمال المكونة للركن المادي بحيث تكون راجعة لنشاطه بمفرده سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق^(٨)، كما لو قام (أ) بوضع عبوة لاصقة بسيارة (ب) الذي يشغل منصب مدير مصرف بنية قتله ثم قام بتفجيرها به بعد خروجه من المنزل بسبب خلافات مالية بينهما.

هنا قد يثار التساؤل عن سبب وضع هذه الصورة بين صور المساهمة الجنائية الأصلية على الرغم من عدم تعدد الفاعلين؟

السبب الذي دفع المشرع لوضع هذه الصورة هنا هو لتغطية حالة ما إذا كان الفاعل الأصلي واحداً وعاونه شركاء باعتبارهم مساهمين تبعيين^(٩).

كما لو: حرّض (أ) (ب) على سرقة صائغ المجوهرات الذي يعمل معه وبالفعل قام (ب) بسرقة قسم من المصوغات الذهبية، في هذا المثال نلاحظ أننا أمام حالة مساهمة جنائية فيها الفاعل واحد للجريمة ولكن ساهم معه شخص آخر باعتباره شريكاً مما حقق صورة المساهمة الجنائية.

٢- من يرتكب الجريمة مع غيره: يراد بهذه الصورة وجود شخصين على الأقل قِاما بارتكاب الفعل التنفيذي للجريمة وهذه الصورة تأخذ شكلين الأول عندما يكون الفعل التنفيذي الذي ارتكبه أحد المساهمين الأصليين كافي لوقوع الجريمة والثاني إذا كان الفعل التنفيذي الذي ارتكبه كل من المساهمين في الجريمة سواء كان مماثل لفعل غيره أو لا غير كافٍ لوحده لوقوع الجريمة إنما تقع نتيجة اجتماع جميع الأفعال التي ارتكبتها المساهمون والمكون بمجموعها الركن المادي للجريمة^(١٠).

وبالنسبة إلى الشكل الأول: كما لو قام (أ) و(ب) بوضع كميات من السم في بحيرة

للأسماك بنية قتلها أما الشكل الثاني: كما لو قام (أ) بزرع عبوة متفجرة في كراج للسيارات وقام (ب) بتفجيرها بنية قتل اكبر عدد ممكن من الافراد، ومن التطبيقات القضائية: ((لما كان المتهمين في جناية القتل قد ضربا المجني عليه بنية قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه فكلاهما يعد فاعلاً أصلي في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعل احدهما بل من فعل الآخر))^(١١).

الفرع الثاني: الدخول في ارتكاب جريمة متعددة الأفعال.

نصت على هذه الصورة المادة (٢/٤٧) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعد فاعلاً للجريمة ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها))^(١٢).

يبدو من هذا النص إن المشرع قصد بهذه الصورة معنى أوسع من الصورة الأولى حيث أنه لم يقتصر صفة الفاعل على من يدخل في ارتكاب الفعل التنفيذي المكون للجريمة والتي أشارت إليها الصورة السابقة وإنما اعتبر الشخص فاعلاً أيضاً إذا قام بارتكاب فعل يحقق البدء بالتنفيذ للشروع في الجريمة بمعنى آخر ارتكاب الشخص لعمل لم يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولكنه كان متصل بها بحيث أدى إليها مباشرة^(١٣)، مثال على ذلك: اتوى (أ) و (ب) و (ج) قتل (د) الذي يعمل كضابط في وزارة الداخلية بعد خروجه من الدائرة بسيارته وكان الاتفاق يتضمن أن يقوم (أ) بقيادة السيارة المعدة لارتكاب الجريمة وأن يجلس (ب) في الأمام إلى جانبه ليقوم بإطلاق العيار الناري باتجاه (د) أما (ج) فانه يقوم بتصوير العملية أثناء التنفيذ وبالفعل تم قتل (د) في هذا المثال نلاحظ إن الذي قام بعملية التنفيذ هو (ب) أما (أ) فانه قام بعمل لم يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولكنه كان متصل بها بشكل مباشر مما أدى إلى وقوعها، أما (ج) فانه وان لم يقم بدور فعال لوقوع الجريمة إلا انه بحكم الفاعل الأصلي لتواجده في مسرح ارتكابها فضلاً عن قيامه بعمل من الأعمال المكونة لها. ومن التطبيقات القضائية: ((إن قيام المتهمان (ح-ج) و (ن-ك) بمراقبة دار المجني عليه أثناء قيام بقية المتهمين بالسرقة يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة ٢/٤٧ من ق.ع.ع.)^(١٤).

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي للجريمة.

أخذ المشرع العراقي بالفاعل المعنوي للجريمة في المادة (٣/٤٧) والتي تنص: ((يعد فاعلاً للجريمة ٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب))^(١٥).

من نص المادة أعلاه يتضح إن الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسه وإنما بواسطة شخص آخر حسن النية أو غير أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية كالمجنون أو الصبي غير المميز، كما لو طلب (أ) من (ب) البالغ من العمر خمسة سنوات وضع صندوق مغلق داخل مقهى مفتوح للانترنت مدعياً انه مريض لا يستطيع حمله ثم انفجر الصندوق الذي كان يحتوي على قبلة موقوتة بعد مرور عشرة دقائق من وضعه.

الفرع الرابع: الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة.

جعل المشرع العراقي من حضور الشريك بعلمه إلى مسرح الجريمة بعد ان اشترك في ارتكابها بإحدى وسائل الاشتراك التي سيأتي بيانها لاحقاً بحكم الفاعل الأصلي وهذا ما نصت عليه (م ٤٩) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها))، ذلك لأن حضور الشريك إلى مسرح الجريمة بعد اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون دليلاً على دخوله في ارتكابها أو على الأقل رغبته في الدخول في ارتكابها^(١٦)، بمعنى آخر إن الشريك يعد بحكم الفاعل الأصلي ولو لم يقوم بتنفيذ أي عمل من الأعمال المكونة للجريمة وهنا نجد إن المشرع كان دقيق عند صياغة نص المادة (٤٩) حيث نجده اعتبر الشريك الحاضر لمسرح الجريمة بحكم الفاعل الأصلي سواء اقتصر حضوره لمجرد المشاهدة فقط أو للقيام بأي عمل من الأعمال المكونة لها أثناء التنفيذ على اعتبار أن كلا الصورتين دليل على وجود نية إجرامية قابلة للإقدام نحو التنفيذ.

كما لو:

أعطى (أ) إلى (ب) سيارته مع علمه بنية (ب) في استخدامها غداً في الساعة الثانية ليلاً لسرقة منزل وقد حضر (أ) إلى مسرح الجريمة لغرض مشاهدة عملية سرقة المنزل، وفي مثال

آخر انتوى (أ) قتل (ج) فاتفق مع (ب) على قتله مقابل مبلغ من المال وحيث حضر (أ) إلى مسرح الجريمة وشاهد (ب) وهو يقتل (ج) رمياً بالرصاص.

وأخيراً يتساءل الباحث ما المقصود بمسرح الجريمة أولاً وكيف يتم تحديده ثانياً أي هل هنالك معيار محدد لتحديد موقع مسرح الجريمة؟

يراد بمسرح الجريمة: المكان الذي يتاح فيه للجاني حسب خطة الجريمة القيام بدوره الرئيسي أثناء تنفيذها وعليه فإن مسرح الجريمة يمتد ليشمل كل مكان قام فيه الفاعلون بتنفيذ أعمالهم الإجرامية^(١٧).

من ذلك نستنتج إنه لا يشترط أن يشهد الجاني تنفيذ الجريمة أو أن يلتمس ذلك بحاسة من حواسه وإنما يكفي أن يكون نشاطه معاصر للتنفيذ، مثال على ذلك:

انتوى (أ) و(ب) و(ج) حرق مصنع (د) بسبب خلافات مالية بالعمل وتقرر تنفيذ العملية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ الساعة الثالثة ليلاً وكان توزيع الأدوار كالاتي يقوم كل من (أ) و(ب) بالدخول إلى المصنع لنشر النفط الأبيض حول أكبر مساحة من المصنع ثم حرقه أما دور (ج) فيتضمن الوقوف في بداية الطريق المؤدي إلى المصنع لمراقبة الطريق، هنا نلاحظ إن مسرح الجريمة هو بالأساس المصنع الذي كان فيه كل من (أ) و(ب) ولكن نظراً لوجود (ج) خارج المصنع لمراقبة الطريق فإن مسرح الجريمة يمتد إلى هنالك أيضاً لأن عمله كان معاصر للعمل التنفيذي الذي قام به كل من (أ) و(ب) وفي نفس الوقت هو جزء منه.

انتوى (أ) الهروب خارج البلاد لكونه مطلوب للعدالة فطلب من (ب) تزوير جواز سفر لامتلاكه أجهزة خاصة بتزوير المستمسكات الرسمية وبالفعل نفذ (ب) ذلك، هنا نلاحظ إن مسرح الجريمة اقتصر على منزل (ب) لأن الفعل التنفيذي للجريمة تم فيه.

انتوى كل من (أ) و(ب) خطف المجني عليه (ج) لطلب فدية حيث إن والده من كبار التجار في البلد وبالفعل تم تنفيذ الجريمة في الساعة الواحدة ظهراً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ بعد خروج (ج) من المدرسة حيث تم وضعه في سيارة ثم نقل إلى منزل في إحدى الأحياء وبعد مرور يومين تم الاتصال بوالده حيث طلب منه دفع مبلغ مقداره مائة ألف دولار على أن يتم تسليم الطفل في كوخ يقع في منطقة نائية خارج المحافظة وبالفعل تم التسليم والاستلام

هنالك^(١٨).

هنا نلاحظ إن مسرح الجريمة لم يقتصر على بقعة محددة بل امتد إلى أكثر من مكان وكل هذه الأمكنة كانت تمثل مسرح الجريمة لأنها كانت جزء من الفعل التنفيذي للجناة.

استناداً إلى ما تقدم ذكره نجد أنه لا يوجد معيار محدد ثابت يتم الاستناد عليه لتحديد مسرح الجريمة بل إن ذلك يتوقف على ظروف كل جريمة فضلاً عن طبيعة الفعل التنفيذي لها من حيث كونه فعل مؤقت أو مستمر.

المطلب الثاني

نية التداخل في صور المساهمة الأصلية

سوف اتناول في هذا المطلب دراسة نية التداخل للمساهم الأصلي ثم بيان كيفية تحقق هذه النية في صور الفاعل الأصلي السابق ذكرها وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: نية التداخل للمساهم الأصلي.

إن نية التداخل شرط أساسي لتحقيق وحدة الركن المعنوي للجريمة بالنسبة للمساهمة الأصلية ولكن السؤال الذي يثار لدينا ما المقصود بنية التداخل لدى المساهم الأصلي وهل يشترط وجود اتفاق سابق عليها لكي تتحقق؟

يراد بنية التداخل هو قيام رابطة ذهنية تجمع بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة من خلال وحدة الركن المعنوي بمعنى آخر أن يتحقق العلم لدى كل فاعل بطبيعة فعله والنتيجة المترتبة عليه وأن تتجه الإرادة نحوه بالإضافة إلى العلم بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون والنتائج المترتبة عليها^(١٩)، ولكن متى ما انتفت نية التداخل لدى المساهمين عند ارتكاب الجريمة فهنا لا نكون أمام مساهمة أصلية لجريمة واحدة وإنما نكون أمام جرائم متعددة ارتكبتها أشخاص متعددون بحيث يسأل كل منهم عن الفعل الذي ارتكبه لوحده^(٢٠).

كما لو: دخل (أ) إلى منزل (ب) الساعة الثانية ليلاً بنية قتله من خلال وضع مواد متفجرة داخل المنزل ولكنه عندما شعر بوجود حركة غادر المكان وبعد مرور ساعة دخل

(ج) إلى نفس المنزل بنية قتل (ب) بواسطة مسدس كاتم للصوت بدافع الثأر وبالفعل قام بتنفيذ العملية وقتل (ب)، هنا نلاحظ إن نية التداخل لم تتحقق بين كل من (أ) و (ج) لذلك يسأل كل منهما عن فعله حيث يسأل (أ) عن شروع في جريمة القتل ويسأل (ج) عن جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد.

أما عن مدى اشتراط وجود اتفاق سابق بين المساهمين الأصليين لتحقيق نية التداخل فإن الاتجاه الراجح يذهب إلى عدم تطلب قيام هكذا اتفاق بين المساهمين أو حتى تفاهم سابق ذلك لأن الرابطة الذهنية التي تجمع بينهم قد تحقق أثناء تلاقيهم في مسرح ارتكاب الجريمة^(٢١)، مثال على ذلك:

شاهد (ج) كل من (أ) و (ب) يتشاجران على جسر وجاء (ج) إلى (أ) مسرعاً بنية مساعدته في إلقاء (ب) من أعلى الجسر وبالفعل أمسك كل من (أ) و (ج) بـ (ب) وألقياه من أعلى الجسر مما أدى إلى وفاته، هنا نلاحظ إن نية التداخل بين كل من (أ) و (ج) تحققت لحظة اللقاء في مسرح الجريمة ومع ذلك يعد كلاهما فاعل أصلي في جريمة القتل.

هذا ومن الجدير بالذكر إن نية التداخل ليس قاصرة على الجرائم العمدية فقط كما في المثال السابق وإنما يمكن أن تتحقق أيضاً في الجرائم غير العمدية عندما يشمل الخطأ غير العمدية أفعال جميع الجناة المساهمين الذين اتجهت إرادتهم إلى أحداث السلوك دون النتيجة التي وقعت بسبب إخلالهم بواجبات الحيلة والحذر التي يتطلبها القانون لذلك يعد جميع المساهمين هنا بحكم الفاعل الأصلي^(٢٢)، وعلى سبيل المثال:

انتوى كل من (أ) و (ب) رمي جسم ثقيل الوزن من أعلى البناية واثناء الرمي صادف مرور أحد المارة فسقط عليه مما أدى إلى وفاته هنا يعد كل من (أ) و (ب) فاعل أصلي في جريمة القتل الخطأ.

الفرع الثاني: صور نية التداخل في المساهمة الأصلية.

بعد بيان مضمون نية التداخل في المساهمة الأصلية فإننا سوف نعمل على بيان كيفية تحقق نية التداخل في صور الفاعل الأصلي التي تم توضيحها سابقاً من خلال الأمثلة الآتية:

أولاً: نية التداخل لدى من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره:

أعطى (أ) سم إلى (ب) بنية استخدامه في قتل المجني عليه فاستخدمه (ب) في تنفيذ العملية^(٢٣)، انتوى شخصان على تزوير إيصال فقام أحدهما بكتابته في حين قام الآخر بتقليد التوقيع^(٢٤)، ومن التطبيقات القضائية: ((إن قيام كل من المتهمين (ع-م) و (ش-م) و (أ-م) بإخراج شفرات الخلاقة التي كانوا يحملونها بنية تهديد المجني عليه (س-ع) لأعطائهم محفظة النقود وجهاز المباليل يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة (٤٤٣/أولاً/ثالثاً) من ق.ع.ع.^(٢٥).

ثانياً: نية التداخل في ارتكاب جريمة متعددة الأفعال:

انتوى (أ) و (ب) و (ج) سرقة محل تجاري للمواد الغذائية الساعة الواحدة ليلاً حيث يقوم (أ) و (ب) بالدخول إلى المحل لنقل المواد الغذائية بينما يقف (ج) يراقب الطريق. هنا يثار لدينا السؤال الآتي: ماذا لو شعر الحارس الليلي بوجودهم وقام (ج) على أثر ذلك بقتله هل يسأل (أ) و (ب) عن جريمة سرقة فقط أو سرقة وقتل؟

حسم المشرع العراقي ذلك في المادة (٥٣) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعاقب المساهم في جريمة - فاعلاً أو شريكاً - بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت))^(٢٦)، يتضح من هذا النص إنه متى اتفق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة معينة كمساهمين أصليين ف وقعت جريمة أخرى هنا يسأل مرتكبها فقط إلا إذا كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة بالنسبة للجريمة التي تم الاتفاق على ارتكابها فهنا يسأل عنها جميع المساهمين وكأنهم أرادوا نتيجتها^(٢٧).

ومن التطبيقات القضائية بخصوص النتيجة المحتملة: ((يعاقب المتهم على الشروع بالقتل على أساس ان القتل نتيجة محتملة للاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جريمة السرقة))^(٢٨).

ثالثاً: انتفاء نية التداخل لدى الشخص غير مسؤول جزائياً لأي سبب كان:

في هذه الصورة تتحقق النية الجرمية لدى الفاعل المعنوي في حين تنتفي نية التداخل لدى الشخص الغير مسؤول جزائياً لأي سبب كان مثلاً لحسن نيته أو لكونه مجنون أو صبي

غير مميز وعلى سبيل المثال، دخل (أ) إلى مطعم لتناول الغداء ونظام المطعم يتطلب من كل شخص قبل الجلوس أن يقوم بوضع أغراضه في خانات مخصصة لذلك وقبل خروج (أ) من المطعم طلب من (ب) أحد العاملين في المطعم أن يناوله المعطف ذا اللون البني مدعياً بأنه له ولكن اتضح فيما بعد إن (أ) سارق ونفذ جريمته بواسطة (ب) الذي كان حسن النية^(٢٩)، وفي مثال آخر (أ) شاب يبلغ من العمر عشرون عام طلب من (ب) البالغ من العمر ستة سنوات الدخول إلى أحد المنازل مدعياً أنه منزله ليجلب له من حديقة الدار صندوق يحتوي على أدوات متنوعة للتصليح، هنا نلاحظ إن (أ) قد استغل عدم إدراك الطفل (ب) لنواياه السيئة فاستخدمه كأداة لارتكاب جريمة السرقة.

من المثالين أعلاه يتضح إن النية الجرمية كانت متحققة لدى الفاعل المعنوي بينما نية التداخل كانت منتفية لدى المنفذ.

رابعاً: نية التداخل لدى الشريك الذي يظهر على مسرح الجريمة:

انتوى (أ) حرق محل تجاري لبيع أجهزة الموبايل والذي يعود إلى (ب) فاتفق مع (ب) على تنفيذ العملية الساعة الثالثة صباحاً بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ وبالفعل حضر (أ) إلى مسرح الجريمة أثناء قيام (ب) بحرق المحل مما يدل على وجود نية التداخل لديه، ومن التطبيقات القضائية بخصوص ذلك: ((مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها يجعله فاعلاً أصلياً مثال قيام الطاعن وباقي المتهمين بالالتفاف حول سيارة المجني عليه ومطالبة بالنقود))^(٣٠).

المطلب الثالث

تغير وصف الجريمة استناداً إلى نية الفاعل أو كيفية العلم بها

قد تختلف نية أحد المساهمين الأصليين في ارتكاب الجريمة عن نية المساهم الآخر أو قد يختلف علم أحد المساهمين بكيفية ارتكاب الجريمة عن علم المساهم الآخر فهل لهذا الاختلاف تأثير على وصف الجريمة هذا ما سوف أوضحه في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: أثر اختلاف نية أحد المساهمين الأصليين على وصف الجريمة.

يفترض المشرع أحياناً أن النية الجرمية التي تتوافر لدى أحد المساهمين الأصليين قد

تكون مختلفة عن نوايا المساهمين الآخرين لذا يقرر المشرع استناداً إلى ذلك محاسبة الفاعل الأصلي بحسب نيته الجرمية^(٣١)، بمعنى آخر قد يتعدد الفاعلون الأصليون في جريمة ما، ورغم ذلك تتباين نواياهم وحينئذ تسري قاعدة استقلال كل فاعل بقصده عن الآخر^(٣٢)، وهذا ما أكدته المادة (٥٤) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة - فاعلاً أو شريكاً - أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه))^(٣٣).

كما لو: اتفق (أ) و (ب) على ضرب (ج) فمات أثر ذلك وكان (أ) ينوي ضربه فقط بينما (ب) كان ينوي قتله هنا يسأل (أ) عن جريمة ضرب مفضي إلى الموت بينما (ب) يسأل عن جريمة قتل عمد والسبب في ذلك هو اختلاف نية كل من (أ) و (ب).

انتوت كل من (أ) و (ب) ضرب (ج) وكانت (أ) تنوي إحداث عاهة مستديمة بـ (ج) بينما كانت (ب) تنوي ضربها فقط، هنا في حالة إصابة (ج) بعاهة مستديمة تسأل (أ) عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بينما تسأل (ب) عن جريمة ضرب فقط والسبب في ذلك هو اختلاف نية كل من (أ) و (ب) عن بعضهما.

الفرع الثاني: أثر اختلاف علم أحد المساهمين الأصليين على وصف الجريمة.

إن اختلاف علم أحد المساهمين الأصليين من حيث كيفية وقوع الجريمة يؤدي إلى تغير وصفها بالنسبة إلى من انتفى لديه هذا العلم^(٣٤)، مثال على ذلك: انتوى كل من (أ) و (ب) إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة سرقة حيث كان (أ) يعلم انها متحصلة عن سرقة بإكراه بينما (ب) لا يعلم بذلك هنا يعاقب (أ) بعقوبة أشد من (ب)^(٣٥).

المبحث الثاني

النية في المساهمة التبعية

يراد بالمساهمة التبعية هي كل نشاط للشريك ارتبط بالفعل الإجرامي للفاعل ونتيجته برابطة السببية من دون أن يتضمن تنفيذ للجريمة أو القيام بدور رئيسي في ارتكابها^(٣٦)، وبذلك يتضح إن المساهمة التبعية بالنسبة إلى الشريك لا تتحقق إلا بقيام ركنيها وهما الركن المادي والذي يتضمن وقوع نشاط من الشريك ارتبط بفعله يجرمه القانون والركن المعنوي

والمتضمن نية التداخل لدى الشريك مع الفاعل الأصلي للجريمة^(٣٧).

وهنا نتساءل عن كيفية تحقق نية التداخل بين الشريك والفاعل الأصلي للجريمة على اعتبار إن الجريمة هي ليست كيان مادي خالص قوامه الفعل ونتيجته وإنما إلى جانبها رابطة معنوية ذهنية تمثل النية الجرمية فضلاً عن ذلك ما هو أثر النية على الشريك والفاعل من حيث تحديد وصف الجريمة.

لذا واستناداً إلى ما تقدم ذكره فأني بيان النية في المساهمة التبعية يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكالاتي:

المطلب الاول

صور الشريك

يرتبط الشريك مع الفاعل الأصلي للجريمة من خلال فعل هو بالأساس مشروع ولكنه اكتسب الصفة غير المشروعة نتيجة اقترانه برابطة السببية مع فعل يجرمه القانون وهذا الفعل الصادر من الشريك يكون على ثلاثة صور كما حددها المشرع العراقي في المادة (٤٨) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعد شريكاً في الجريمة:

١- من حرص على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتمة لارتكابها))^(٣٨).

من النص المتقدم ذكره يتضح إنه لا وجود إلى المساهمة التبعية للشريك من دون فعل صادر بإحدى الوسائل التي تضمنتها المادة (٤٨) والتي سوف نوضحها في ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الأول: التحريض.

لم يعرف المشرع العراقي هذه الوسيلة التي نص عليها في المادة (١/٤٨) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرص على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا

التحريض))^(٣٩)، هذا وقد عرف التحريض بأنه خلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني من خلال التأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها^(٤٠)، أما عن وسائل التحريض فإنّ المشرع لم يحددها وإنما ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع بمعنى أن التحريض يمكن أن يتحقق من خلال أي وسيلة تدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك بهدية أو وعد أو تهديد أو استعمال المحرض سلطته وإلى غير ذلك من الوسائل^(٤١)، هذا ولكي يتحقق الاشتراك بالتحريض فانه لا بد من تحقق شرطان الأول أن يكون التحريض مباشر أي انصب على فعل يشكل جريمة أما إذا كان التحريض غير مباشر أي انصب على موضوع لا يشكل جريمة ولكنه أدى إلى وقوعها فانه لا يصلح أن يكون صورة للمساهمة التبعية كما لو قام شخص بخلق الكراهية بين اثنين وعلى أثر ذلك قام أحدهما بارتكاب جريمة ضد الآخر فهنا لا نكون أمام تحريض لأن محله لم يكن جريمة^(٤٢)، مثال على ذلك

انتوى (أ) الإساءة إلى (ج) فحرض (ب) على قذفه بواقعة يعلم انها غير صحيحة وذلك أمام حشد من الجمهور لأجل الإساءة إلى سمعته، في هذا المثال نلاحظ إن شروط التحريض قد تحققت حيث انصب التحريض أولاً على فعل يشكل جريمة وهي جريمة القذف وثانياً إن الجريمة وقعت بالفعل بناءً على هذا التحريض.

هذا وإن التحريض يكون على نوعين تحريض فردي وتحريض عام أو علني وبالنسبة إلى التحريض الفردي فيراد به أن يوجه المحرض شخص أو أشخاص يعرفهم نحو ارتكاب الجريمة^(٤٣)، كما لو نوى (أ) التحريض وبالفعل حرض (ب) وهو موظف في إحدى دوائر الدولة على أخذ رشوة من أحد الأفراد لقاء القيام بعمل معين، ومن التطبيقات القضائية بخصوص التحريض: ((لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على الفاعل تجعله يخضع لأوامره بل يكفي أن يصدر من المحرض أفعال أو أقوال تجعل الفاعل يندفع نحو الإجرام))^(٤٤)، أما التحريض العام أو العلني فهو التحريض الذي يوجه إلى جمهور من الناس عن طريق إحدى وسائل العلانية علماً إن المحرض هنا لا يعرف أحد من الجمهور الذي يخاطبه ولا يعنيه بالتالي من سيقدم على ارتكاب الجريمة، هذا ويعد التحريض العلني أكثر خطورة من التحريض الفردي لكونه ممتداً إلى أكبر عدد من الأفراد^(٤٥)، هذا وقد أخذ ق.ع.ع. بالتحريض العلني ومنه ما جاء في المادة ٢١٣ من

ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرّض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جنائية أو جنحة))^(٤٦).

وإذا كان التحريض هو وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة فإنه في بعض الجرائم يشكل جريمة قائمة بذاتها وإن لم يقع الفعل المحرّض عليه أو أوقف عند حد الشروع وهذا ما نص عليه ق.ع.ع. في بعض المواد الماسة بأمن الدولة الخارجي^(٤٧)، وكذلك في بعض المواد الماسة بأمن الدولة الداخلي^(٤٨)، وغيرها.

بعد بيان مفهوم التحريض كصورة من صور الاشتراك يثار لدينا السؤال الآتي:

ما هو الفرق بين التحريض الواقع قبل ارتكاب الجريمة والتحريض المعاصر مع تنفيذها؟

بالنسبة إلى التحريض الواقع قبل ارتكاب الجريمة فهنا المحرّض يعد بحكم الشريك وإن كان ذلك لا يؤثر على العقوبة على اعتبار إن المشرّع العراقي ساوى بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك بموجب المادة (١/٥٠) من ق.ع.ع. التي تنص: ((كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) وعلى سبيل المثال:

(أ) و(ب) موظفان يعملان في إحدى المصارف الحكومية نوى (أ) سرقة بعض المستندات من مكتب المدير فحرّض (ب) على القيام بذلك بتاريخ ٢٠١١/١/١٥ وبالفعل نفذ (ب) الجريمة بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ هنا نلاحظ أن التحريض لم يكن معاصر مع الفعل التنفيذي للجريمة لذا يكون (أ) شريك لـ (ب) الفاعل الأصلي.

ولكن قد يكون التحريض معاصر مع الفعل التنفيذي المكون للجريمة وهنا يكون الشريك بحكم الفاعل الأصلي بموجب المادة (٤٩) من ق.ع.ع. التي تنص: ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)) ومثال على ذلك:

(أ) و(ب) عائدان من العمل بسيارة (ب) ليلاً وأثناء ذلك شاهدا (ج) الذي هو عدو لهما فحرّض (أ) (ب) على دهس (ج) وبالفعل نفذ (ب) ذلك مما أدى إلى إصابة (ج)

بعاة مستديمة.

هنا نلاحظ إن التحريض وقع في مسرح الجريمة بحيث جاء معاصراً مع الفعل التنفيذي مما جعل (أ) بحكم الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: الاتفاق.

لم يعرف المشرع العراقي الاتفاق وانما نص عليه في المادة (٢/٤٨) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعد شريكاً في الجريمة ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق))^(٤٩).

ومع ذلك عرف الاتفاق بأنه: اتحاد نية الأطراف على ارتكاب الفعل المكون للجريمة^(٥٠).

من ذلك يتضح إن الاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر لارتكاب الفعل المكون للجريمة حيث يتطلب الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر علماً إن الاتفاق في جوهره حالة نفسية تتجسد بمظهر مادي من خلال وسائل التعبير عن الإرادة كأن تكون قولاً أو كتابة أو إشارة^(٥١). مثال على ذلك:

نوى كل من (أ) و (ب) إتلاف سيارة (ج) فاتفقا على القيام بذلك سوية ولكن حدث ان شاهد (أ) سيارة (ج) واقفة في إحدى الطرق الفرعية فأسرع وأخرج من سيارته قطعة من الحديد فاستخدمها في ضرب السيارة، هنا نلاحظ إن (أ) فاعل أصلي في الجريمة بينما (ب) شريك بالاتفاق وفي مثال آخر نوى (أ) و (ب) و (ج) سرقة المنزل العائد إلى الطبيب (ح) أثناء تواجد هو وزوجته (د) في العيادة للعمل فاتفقوا على تنفيذ العملية بعد خروجهم من المنزل وبالفعل نفذ جريمة السرقة كل من (ب) و (ج) أما (أ) فبقي ينتظرهم في المنزل، هنا نلاحظ إن (أ) شريك بالاتفاق أما (ب) و (ج) فكلاهما فاعل أصلي ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن: ((إن اتفاق كل من المتهم (ع-أ) والمتهم (ح-م) على سرقة المنزل العائد إلى المجني عليه (س-ق) ليلاً وان قام بجريمة السرقة هو المتهم (ح-م) في حين بقي المتهم الآخر (ع-أ) ينتظره في المنزل يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة ٤٤٠ / ١ / ٢ / ٤ من ق.ع.ع.)^(٥٢).

هذا وإذا كان كل من الاتفاق والتحريض وسيلة من وسائل المساهمة التبعية فإنهما مع ذلك يختلفان عن بعضهما حيث في التحريض تعلو إرادة المحرض على إرادة من يجرّضه على اعتبار إن الأول هو صاحب الفكرة الإجرامية لذا فهو الذي يقوم ببذل الجهد لإقناع من تم تحريضه في حين في الاتفاق نجد إن إرادات المتفقين تتساوى من حيث الأهمية لإقناع كل منهما بفكرة الآخر^(٥٣).

هذا وينبغي التمييز أيضاً بين كل من الاتفاق والتوافق فالاتفاق كما ذكرنا هو اتحاد نية الأطراف على ارتكاب الفعل المتفق عليه^(٥٤).

أما التوافق فهو قيام فكرة إجرامية لدى كل من المتهمين من دون أن يكون بينهم اتفاق سابق أي إن كل مجرم ينوي ارتكاب الجريمة لحسابه الشخصي لذا فكل منهم فاعل أصلي في الجريمة^(٥٥)، مثال على ذلك:

نوى (أ) سرقة محل لأجهزة الموبايل الموجود في منطقته السكنية ونوى (ب) ذات النية وبالفعل توجه (أ) إلى مسرح الجريمة ليلاً وبدأ بفتح المحل وأثناء ذلك وصل (ب) فقام كلاهما بسرقة المحل ومن التطبيقات القضائية: ((من المقرر إن الاتفاق يتطلب انعقاد الإرادات بشكل صحيح على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً للجريمة وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يتوابعه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخر من دون أن يكون بينهم اتفاق سابق))^(٥٦).

مما تقدم ذكره نستنتج انه من خلال النية نستطيع التمييز بين الاتفاق والتوافق على اعتبار إن الاتفاق هو اتحاد نية الأطراف على ارتكاب الفعل المكون للجريمة قبل وقوعها بحيث إن قيام أحدهما بالتنفيذ دون الآخر يجعل الأول فاعل أصلي والثاني شريك بالاتفاق ولكن متى تعاصر الاتفاق مع الفعل التنفيذي للجريمة أصبح جميع الجناة فاعلين أصليين، أما التوافق فهو أن ينوي شخصان أو أكثر ارتكاب ذات الجريمة من دون اتفاق سابق أي إن النوايا الإجرامية اتحدت أثناء التنفيذ مما يجعل كل جاني في الجريمة فاعل أصلي.

هذا ويثار لدينا السؤال الآتي:

هل من الممكن أن يتحقق الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية من دون وجود اتحاد بين

نوايا الأطراف؟

هنالك اتجاهان حول هذا الموضوع الاتجاه الأول يرى ضرورة وجود اتفاق سابق بين المساهمين مما يعني إن النية الإجرامية وجدت أولاً ثم بُني عليها الاتفاق لاحقاً بحيث أصبح كل منهم على علم بأفعاله وأفعال المساهمين والنتائج الإجرامية المترتبة عليها وبخلاف ذلك نكون أمام توارد خواطر، أما الاتجاه الثاني فيرى إمكانية تحقق المساهمة التبعية بالاتفاق من دون أن يكون بينهم اتفاق سابق كما لو علم الخادم بنية اللصوص لسرقة منزل سيده فترك لهم باب المنزل مفتوح ليسهل دخولهم من دون أن يكون بينهم اتفاق سابق أي إن النية الجرمية لدى الخادم هنا ان وجدت من دون قيام اتفاق بحيث تمت السرقة من دون علم الجناة إن هنالك من ساعدهم وحجة أصحاب هذا الرأي هو لمعاقبة من دخل في الجريمة من دون اتفاق^(٥٧).

بين الاتجاهين السابقين يؤيد الباحث الاتجاه الأول وذلك لعدة أسباب منها أولاً إن الاتفاق هو بالأساس عبارة عن تلاقي إرادتين نتج عنهما اتحاد النوايا الإجرامية نتيجة عرض من أحد الأطراف وقبول من الطرف الآخر بحيث أصبح كل طرف على علم بالفعل المطلوب منه ومن غيره ومن ثم معرفة النتائج المترتبة عليه، ثانياً إن ما يخشاه أصحاب الاتجاه الثاني من عدم معاقبة من دخل الجريمة من غير اتفاق بسبب عدم اتحاد نوايا الأطراف نتيجة عدم تلاقي الإرادات تخوف لا يخشى منه لأننا نرى إن الشخص الذي دخل في ارتكاب الجريمة بدون اتفاق هو مع ذلك مساهم تبعي لأنه استعانة بوسيلة أخرى من وسائل الاشتراك وما يثبت صحة كلامنا المثال الذي قدمه أصحاب الاتجاه الثاني والمتضمن علم الخادم بنية اللصوص لسرقة منزل سيده وعلى الرغم من عدم اتفاقه معهم إلا أنه ترك لهم باب المنزل مفتوح هنا نجد إن الخادم شريك بالمساعدة وليس الاتفاق وعلى سبيل المثال:

نوى (أ) قتل (د) فاتفق مع (ب) على أن يحرض (ج) على قتل (د) للثأر فعلم (و) بالاتفاق الحاصل بين (أ) و (ب) فقام بتحريض (ج) أيضاً لقتل (د) على الرغم من انقضاء الاتفاق بينه وبين (أ) و (ب) هنا نجد إن الاتفاق بين كل من (أ) و (ب) من جهة و (و) من جهة أخرى كان منتفياً إلا أن (و) مساهم تبعي في الجريمة عن طريق التحريض.



الفرع الثالث: المساعدة.

لم يعرف المشرع العراقي هذه الوسيلة التي نص عليها في المادة (٣/٤٨) من ق.ع.ع. والتي تنص ((من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها))^(٥٨).

ومع هذا عرفت المساعدة بأنها تدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً لمعاونته في فعله بشكل يحقق تسهيل ارتكاب الجريمة^(٥٩)، هذا وأن المساعدة المقدمة من قبل الشريك قد تكون مساعدة مادية أو معنوية وبالنسبة إلى المساعدة المادية فهي تلك المساعدة التي يكون لها مظهر مادي محسوس مثل تقديم مسدس أو سكين أو مادة سامة أو مادة حارقة وغيرها أما المساعدة المعنوية فليس لها كيان مادي ملموس مثل إعطاء تعليمات أو إرشادات وغيرها^(٦٠)، هذا وإن المساعدة المقدمة من قبل الشريك إلى الفاعل والمقتربة بالنية الإجرامية أما أن تكون مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة والتي تسمى بالأعمال المجهزة أو معاصرة لها والتي تسمى بالأعمال المسهلة أو المتممة والفرق بين المساعدة في الأعمال المجهزة والمساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة هو فارق زمني يتعلق بالوقت الذي تتدخل فيه نية الشريك الإجرامية بالمساعدة حيث في الأعمال المجهزة يقدم الشريك المساعدة والفاعل لم يرتكب جريمته بعد بينما المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة يقدم الشريك المساعدة والفاعل أما في المراحل التنفيذية الأولى للجريمة بالنسبة إلى الأعمال المسهلة أو في المراحل الأخيرة بالنسبة إلى الأعمال المتممة^(٦١)، مثال على ذلك،

صنع (أ) الأحزمة الناسفة بنية استخدامها في عملية تفجير حشد من الشباب المتقدم بطلبات التعيين في الجيش في إحدى المحافظات وبالفعل ارتدى كل من (ب) و (ج) الأحزمة الناسفة وقاما بتفجير نفسيهما في المكان المحدد مما أدى إلى مقتل البعض وجرح البعض الآخر، هنا نلاحظ إن المساعدة المقدمة من قبل (أ) هي مساعدة تدخل ضمن نطاق الأعمال المجهزة لأنها سابقة على العمل التنفيذي ولكن قد تكون المساعدة مسهلة للعمل التنفيذي كما لو قام (أ) بإشغال حارس المبنى بحديث معين بنية تسهيل دخول (ب) و (ج) و (د) لسرقة بعض المحتويات هذا وقد تكون المساعدة متممة كما لو قام (أ) و (ب) بقتل (ج) في

منزله بواسطة سلاح ناري وكان (د) ينتظرهم خارج المنزل بسيارة بنية نقلهم إلى مكان آخر ومن التطبيقات القضائية: ((إن قيام المتهمان (ر-ح-ع) و (ه-ن-ع) باختلاس المواد الغذائية التي هي مجوزتهم والمتضمنة مادة السكر والشاي وحليب الأطفال ونقلها بواسطة السيارة العائدة إلى المتهم (ن-ح-ع) يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة ٣١٥ الشق الأول منها وبدلالة المواد (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) من ق.ع.ع. (٦٢).

وفي قرار آخر: ((أن قيام المتهمين (ر-ح-ر) و (ع-ف-ر) بإطلاق العيار الناري مع سبق الإصرار والترصد على المشتكي (ح-غ-م) وشقيقه المجني عليه (ح-غ-م) بمساعدة المتهمان (ر-ح-ر) و (ن-ع-ق) اللتان كانتا تسلمان مخازن العتاد لهما أثناء إطلاق العيار الناري مما جعل المتهمان (ر-ح-ر) و (ع-ف-ر) يستمران في النار باتجاه المشتكي وشقيقه المجني عليه لذا تجد المحكمة إن فعلهم ينطبق وأحكام المادة (١/١/٤٠٦) بدلالة المواد (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) من ق.ع.ع. والمادة ٣١/١/٤٠٦ بدلالة المواد (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) من ق.ع.ع. (٦٣).

وفي قرار آخر: ((أن اعتراف المتهم المحال في هذه القضية (ك-ع-أ) بأنه اشترك في عملية خطف المشتكي (م-ه-ج) حيث كان دوره يتمثل إنه بعد إنهاء عملية الخطف مباشرة يقوم بنقل المشتكي إلى داره مقابل مبلغ من المال قدره أربعمئة وخمسون ألف دينار لذا تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه القضية كافية لإدانته مع بقية المتهمين وفق أحكام المادة ١/٤ أو بدلالة ٨/٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)) (٦٤).

من القرارات المتقدم ذكرها نجد إن نية الشريك الإجرامية جاءت تارة في الأعمال المجهزة وذلك في القرار الأول وتارة في الأعمال المسهلة وذلك في القرار الثاني وتارة في الأعمال المتممة وذلك في القرار الثالث، وللباحث رأي بخصوص المادة (٣/٤٨) من ق.ع.ع. التي جمعت صور المساعدة الثلاثة بين ثنائيا سطورها حين تنص: ((يعد شريكاً في الجريمة ٣- مَنْ أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها))، لأن الباحث يرى إن هذه المادة لم تقتصر على تحديد صورة الشريك فقط بل دجت معها صورة الفاعل عندما أضافت الأعمال المسهلة والأعمال المتممة حيث

إن كلاهما معاصر للعمل التنفيذي بينما الأعمال المجهزة هي سابقة عليه وبالتالي فإن وصف الشريك يتحدد بها فقط أي بالأعمال المجهزة وما يثبت صحة كلامنا إن بداية نص المادة (٤٩) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها...)) اعتبرت مجرد حضور الشريك إلى مسرح الجريمة هو بحكم الفاعل الأصلي وبالتالي كيف يعد شريكاً من يقوم بعمل مسهل أو متمم ومعاصر للعمل التنفيذي لذا يرى الباحث إن هاتين الصورتين والتي تشمل الأعمال المسهلة والأعمال المتممة تدخل ضمن الشق الثاني من المادة (٤٩) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((...أو ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة لها)) على اعتبار إن هذه الأفعال تتعاصر مع العمل التنفيذي للجريمة مما يتطلب تغير وصف الشريك إلى فاعل ونحن نؤيد المشرع حول نص المادة (٤٩) وأخيراً يقترح الباحث إعادة صياغة نص المادة (٣/٤٨) من ق.ع.ع. بالشكل الذي يعطي للشريك الوصف الصحيح من دون أن يلتبس مع وصف الفاعل وكالاتي: ((يعد شريكاً في الجريمة ٣- من قام بعمل من الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك كإعطاء الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكابها)).

المطلب الثاني

نية التداخل للمساهم التبعية وأثرها على النتيجة المحتملة والعدول الاختياري

سوف اتناول في هذا المطلب دراسة نية التداخل للمساهم التبعية وأثرها على النتيجة المحتملة والعدول الاختياري وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: نية التداخل للمساهم التبعية.

إن تحقق القصد الجنائي هو شرط لتحقيق الاشتراك على اعتبار إن الأعمال المادية وحدها لا تكفي بل يجب أن يكون مرتكبها قد قصد المشاركة في ارتكابها ويجب أن يكون هذا القصد متوافراً قبل أو وقت ارتكابها لا بعدها^(٦٥). بمعنى آخر أن تكون نية التداخل لدى الشريك متحققة في الجريمة المراد ارتكابها.

هذا وإن تحقق نية التداخل لدى الشريك قائمة على تحقق شرطان الأول العلم والثاني الإرادة وبالنسبة إلى العلم فيتضمن علم الشريك بماهية فعله وأفعال غيره من المساهمين

والنتائج الإجرامية المترتبة عليها أي انه على علم بأنه لا يستقل بمفرده في ارتكاب الجريمة إنما يشاركه غيره في ارتكابها أما الإرادة فتتضمن اتجاه إرادة الشريك إلى القيام بالنشاط المطلوب منه بإحدى وسائل المساهمة التبعية والمتضمنة التحريض والاتفاق والمساعدة^(٦٦)، ومثال على ذلك:

(أ) و(ب) حارسان لأحد المصارف الحكومية اتفقا مع (ت) و (ج) و (د) على سرقة المصرف يوم العطلة، هنا نلاحظ إن نية التداخل لدى كل من (أ) و (ب) كانت متحققة في عملية سرقة المصرف لأنهما على علم بالفعل الذي يقومان به وكذلك أفعال شركائهم فضلاً عن النتائج الإجرامية المترتبة عليها ومع ذلك اتجهت إرادتهما إلى القيام بذلك، وفي مثال آخر نوى (أ) خطف الطفل (ب) كونه ابن شخص ثري فاتفق مع (ت) و (ج) و (د) على تنفيذ العملية مقابل مبلغ من المال وبالفعل تم خطف الطفل (ب) بناءً على الاتفاق هنا نلاحظ إن نية التداخل قد تحققت لدى (أ) الذي هو مساهم تبعي بالاتفاق مع الفاعلين الأصليين الذين قاموا بالتنفيذ حيث إن كل واحد منهم على علم بفعله وأفعال الآخرين ومن ثم النتائج الإجرامية المترتبة عليه ومع ذلك اتجهت إرادتهم إلى القيام بذلك ومن التطبيقات القضائية: ((إن اتفاق المتهم (م-م-ن) مع بقية المتهمين (م-م-ر) و (ك-ح-ع) و (ص-ح) على خطف الطفل (ع-ص-ه) والبالغ من العمر سبعة سنوات مقابل فدية من المال يجعل فعلهم ينطبق وأحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادتين الثانية/٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥))^(٦٧).

أما إذا انتفت نية التداخل لدى الشريك في العمل الذي يقوم به الفاعل الأصلي فلا يمكن اعتباره في هذه الصورة شريك علماً إن نية التداخل لدى الشريك تنتفي إذا انتفى لديه العلم بالفعل الإجرامي الذي سوف يقدم عليه الفاعل الأصلي^(٦٨)، وعلى سبيل المثال:

أعطى (أ) سيارته إلى (ب) بنية تنظيفها لأن (ب) يعمل في مغسل للسيارات ولكن بعد أن انتهى (ب) من تنظيف السيارة استخدمها بنية ارتكاب جريمة سرقة^(٦٩)، في هذا المثال نلاحظ إن نية التداخل في جريمة السرقة لم تتحقق لدى (أ) مالك السيارة لعدم تحقق العلم لديه بطبيعة العمل الذي سوف يقوم به (ب) لذا لا يمكن اعتباره مساهم تبعي.

هذا ويثار لدى الباحث سؤال بخصوص مدى تحقق نية التداخل في المساهمة التبعية وتحديدًا في الجرائم غير العمدية ؟

بالنسبة إلى السؤال المتضمن مدى تحقق نية التداخل في الجرائم غير العمدية كما لو قام الأب بإعطاء سيارته إلى ابنه حيث يعلم انه لا يجيد قيادة السيارة بشكل جيد مما أدى إلى ارتكاب حادث دهس وإصابة الشخص بعاهة مستديمة^(٧٠).

هنالك اتجاهان بخصوص هذا الموضوع الاتجاه الأول يرى انه لا يمكن أن تتحقق المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية على اعتبار انه من أركان المساهمة التبعية هو تحقق نية التداخل لدى الشريك في ارتكاب الجريمة وهذه النية غير متحققة لذا يكون الشريك بحكم الفاعل الأصلي مع غيره، أما الاتجاه الثاني والذي يؤيده الباحث فيرى إمكانية تحقق المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية على اعتبار إن طبيعة هذه الجرائم لا تتطلب بالأساس توافر القصد الجنائي أي نية التداخل بل يكفي أن يكون الشريك على علم بفعله والنتائج المترتبة عليه وأن يكون في استطاعته توقع النتيجة الإجرامية ولكنه لا يتوقعها أو أن يتوقعها ولكن تتجه الإرادة إلى عدم حدوثها نتيجة الاعتماد على احتياطات غير كافية^(٧١).

الفرع الثاني: اثر نية التداخل على النتيجة المحتملة والعدول الاختياري.

فيما يخص النتيجة المحتملة قد لا يرتكب الفاعل الجريمة التي أرادها الشريك وإنما يرتكب جريمة أخرى وتضم هذه الحالة صورتين الأولى عندما تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل أقل جسامة من الجريمة التي انتاها الشريك والثانية عندما تكون الجريمة التي ارتكبها الفاعل أكثر جسامة من الجريمة التي انتاها الشريك^(٧٢).

بالنسبة إلى الصورة الأولى والمتضمنة ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة من التي انتاها الشريك هنا تتحقق مسؤولية الأخير وتكون نيته شاملة للجريمتين متى ما اشتركت الجريمتين في أغلب مادياتها على اعتبار إن النية الجرمية المتجهة إلى الجريمة الأشد جسامة شملت في الوقت نفسه الجريمة الأقل جسامة^(٧٣)، وعلى سبيل المثال:

حرض (أ) (ب) على قذف (ج) بدافع الحقد فقام (ب) بسبب (ج) فقط هنا نلاحظ إن الجريمة التي ارتكبها (ب) هي أقل جسامة من الجريمة التي انتاها (أ) ولكنها مع ذلك

نتيجة محتملة لها لذا تعد نية التداخل متحققة لدى (أ) لكون الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لها فضلاً عن اشتراك الجريمتين في أغلب مادياتها^(٧٤)، أما بالنسبة إلى مدى إمكانية مساءلة الشريك عن النتيجة المحتملة والأشد بالنسبة للجريمة التي انتوى ارتكابها فذلك يعتمد على مدى توقعها وفقاً للمجرى العادي للأمر أي كان في استطاعة الشريك توقعها وإن لم يتوقعها فعلاً بمعنى آخر يفترض على الشريك أن يتوقع كافة النتائج التي من المحتمل أن تنتج عن الجريمة التي انتوى المساهمة في ارتكابها^(٧٥)، كما لو: انتوى (أ) حرق مستودع الوقود التابع إلى (ج) بسبب خلافات مالية معه فاتفق مع (ب) على تنفيذ ذلك مقابل مبلغ من المال وبالفعل حرق (ب) المستودع ونتج عن ذلك وفاة الحارس الليلي للمستودع، هنا نلاحظ إن موت الحارس هو نتيجة محتملة لحرق المستودع مما يترتب عليه تحقق نية التداخل لدى (أ) وبالتالي مساءلة عن النتيجة المحتملة^(٧٦).

ومن التطبيقات القضائية: ((من المقرر في القانون إن الشريك يتحمل مع الفاعل المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي نوى ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي تم الاتفاق عليها))^(٧٧).

أما فيما يتعلق بالعدول الاختياري للشريك فيراد به إن الشريك قد نوى في البداية الدخول في الجريمة إلا أنه عدل عن ذلك لأسباب مختلفة ولكن لكي ينتج هذا العدول أثره فانه يتعين على الشريك إزالة كل أثر للاشتراك بحيث يمكن القول بعد ذلك إن جريمة الفاعل الأصلي لم تقع بوسيلة الاشتراك التي سحبها الشريك أي إن جريمة الفاعل الأصلي واقعة بغض النظر عن عدول الشريك^(٧٨)، مثال على ذلك:

انتوى (أ) قتل أحد المرشحين إلى مجلس النواب فاتفق مع (ب) على ذلك مقابل مبلغ من المال قدره خمسون ألف دولار حيث أعطى (أ) إلى (ب) نصف المبلغ والمبلغ المتبقي يعطى عند التنفيذ ولكن (أ) عدل عن نيته فقام بسحب المبلغ الذي أعطاه إلى (ب) ومع ذلك قام (ب) بقتل المرشح، هنا نلاحظ إن (أ) ليس شريك في جريمة القتل لأنه عدل عن نيته أولاً وثانياً لأنه تمكن من إزالة الأثر المادي للاشتراك قبل وقوع الجريمة ومن التطبيقات القضائية: ((إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسؤوليته الجنائية إذا

وقعت الجريمة لأن المساهمة في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان في استطاعته أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها))^(٧٩).

ولكن يثار لدينا التساؤل الآتي: ما هو مدى إمكانية تحقق نية العدول الاختياري من خلال الاشتراك بوسيلة معنوية كما لو قدم الشريك معلومات أو أفكار أو إرشادات للفاعل الأصلي للجريمة المراد ارتكابها؟

سيكون من الصعوبة القول بأن الشريك قد يتمكن من إزالة كل أثر معنوي للاشتراك لأن ذلك يحتاج إلى فترة طويلة في نفس الفاعل لذا فإن حل هذه المشكلة سوف يتوقف على ما يتضح لقاضي الموضوع من مدى تأثير هذه الوسيلة على نفس الفاعل على الرغم من نية الشريك في العدول^(٨٠)، كذلك فإنه يعتمد على مدى الجهد الذي بذله الشريك للحيلولة دون وقوع الجريمة بناءً على اشتراكه فضلاً عن ذلك فإن الأمر قد يتطلب تحذير المجني عليه لإفشال المشروع الإجرامي^(٨١)، مثال على ذلك:

أعطى (أ) إلى (ب) إرشادات حول كيفية صنع المواد المتفجرة ووضعها في الأحزمة الناسفة والعبوات اللاصقة إلا إنه عدل عن نيته بعد ذلك.

المطلب الثالث

انتفاء النية الجرمية لدى الفاعل دون الشريك ودور النية في تغير وصف الجريمة

سوف اتناول في هذا المطلب دراسة انتفاء النية الجرمية لدى الفاعل دون الشريك ثم كيفية تغير وصف الجريمة استناداً إلى نية الشريك أو كيفية العلم بها وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: انتفاء النية الجرمية لدى الفاعل دون الشريك.

أخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار إن النية الجرمية قد تنتفي لدى الفاعل دون الشريك لذا أقر بمعاقبة الأخير دون الفاعل وهذا ما أكدته المادة (٢/٥٠) من ق.ع.ع. والتي تنص: ((يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به))^(٨٢).

والسبب الذي حدا بالمشرع العراقي إلى عدم معاقبة الفاعل الذي انتفت لديه النية الجرمية لأنه كان بمثابة الأداة التي استخدمها الشريك في تنفيذ جريمته لذا فإن مقتضيات العدالة تقضي بعدم معاقبته. وعلى سبيل المثال:

(أ) سائق مركبة لحمل الركاب طلب منه (ب) أن يقوم بتسليم حقيبة إلى (ج) عند وصوله إلى منطقة معينة مدعياً أنها تحتوي بعض الأغراض الشخصية وقام (أ) بناءً على ذلك بنقلها إلى الشخص المطلوب وهو يجهل أنها تحتوي على مواد تستخدم في عمليات التفجير هنا نلاحظ إن (أ) فاعل أصلي حيث إنه قام بالفعل التنفيذي للجريمة والمتضمن نقل الحقيبة إلا إن النية الجرمية كانت منتفية لديه بينما (ب) الذي هو شريك في الجريمة كان يعلم بمحتويات الحقيبة مما يدل على توافر النية الجرمية لديه، ومن التطبيقات القضائية: ((قررت المحكمة الإفراج عن المتهم (ظ-ع-أ) حيث ثبت عدم علمه بوجود المبالغ المالية المزيفة في سيارته وتحديدًا داخل المحرك في قاعدة الفيوزات حيث ثبت إن هذه الأموال تم وضعها من قبل كل من المتهم (س-م-ح)، (ح-ع-أ)، (ك-ج-م) حيث كانوا ينوون شراء سيارة نوع (بروتون))^(٨٣).

الفرع الثاني: تغير وصف الجريمة استناداً إلى نية الشريك أو كيفية العلم بها.

قرر المشرع العراقي في المادة (٥٤) من ق.ع.ع. محاسبة كل من الفاعل والشريك بحسب قصده في حالة اختلاف القصد في ارتكاب الجريمة وبحسب علمه أيضاً في حالة اختلاف العلم بطريقة ارتكاب الجريمة وهذا ما أكدته المادة السابقة والتي تنص: ((إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة - فاعلاً أو شريكاً أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه))^(٨٤).

كما تقدم ذكره يتضح لنا إن المادة (٥٤) من ق.ع.ع. قد نظمت قاعدتين القاعدة الأولى أشارت إلى اختلاف القصد أو النية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة والقاعدة الثانية أشارت إلى اختلاف العلم لدى المساهمين في ارتكاب الجريمة وبالنسبة إلى القاعدة الأولى والمتضمنة اختلاف النية بين المساهمين كما لو اختلفت نية الشريك عن نية الفاعل هنا يسأل كل منهم بحسب نيته مثال على ذلك:

أعطى (أ) إلى (ب) مادة سامة لقتل (ج) وكان (ب) ينوي قتل (ج) مع سبق الإصرار^(٨٥)، هنا نلاحظ إن الجريمة واحدة ولكن النية الإجرامية مختلفة بين الفاعل والشريك حيث نوى (أ) القتل العمد بينما نوى (ب) القتل مع سبق الإصرار، وقد يحدث العكس كما لو حرص الشريك بنية القتل الفاعل على ضرب المجني عليه العليل هنا يسأل الشريك عن جريمة قتل مع سبق الإصرار بينما يسأل الفاعل عن جريمة ضرب مفضي إلى الموت^(٨٦).

وبالنسبة إلى القاعدة الثانية والمتضمنة اختلاف العلم لدى المساهمين بين فاعل وشريك حول طريقة ارتكاب الجريمة سأل كلاً منهم بحسب علمه^(٨٧). كما لو كان الفاعل في جريمة الإخفاء على علم بأن الأشياء محل الجريمة هي محصلة من جنابة اختلاس بينما كان علم الشريك بأن الأشياء محصلة من جنحة سرقة^(٨٨)، هنا نلاحظ إن اختلاف العلم بين الشريك والفاعل أدى إلى تغير وصف الجريمة بالنسبة إلى كل منهما حيث يسأل الفاعل عن جريمة اختلاس بينما يسأل الشريك عن جريمة جنحة سرقة، وقد يحدث العكس كما لو حرص (أ) (ب) على ضرب (ج) علماً إن (أ) يعلم إن (ج) مصاب بمرض مزمن مما أدى ذلك إلى وفاته هنا يسأل (أ) عن جريمة قتل عمد بينما يسأل (ب) عن جريمة ضرب مفضي إلى الموت.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع البحث توصلت إلى بعض النتائج والمقترحات اوجزها بالآتي:

أولاً:- النتائج.

١ - قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد، وهنا يتحمل مسؤوليتها لوحده أو قد يساهم في ارتكابها عدة اشخاص اي ان الجريمة واحدة، ولكن الجناة متعددون واستناداً إلى هذا التعدد قد تختلف نوع المساهمة المقدمة لارتكاب الجريمة فاذا كان المساهمين متساوين في الادوار كنا امام مساهمة اصلية ولكن متى تفاوتت ادوارهم من حيث المشاركة في ارتكاب الجريمة كنا امام مساهمة اصلية وتبعية، ويراد بالمساهمة الاصلية هو القيام بدور رئيسي اثناء تنفيذ الجريمة بحيث يطلق على

المساهم اسم الفاعل الاصلي، أما المساهمة التبعية فيراد بها كل نشاط للشريك ارتبط بالفعل الاجرامي للفاعل ونتيجته برابطة السببية من دون ان يتضمن تنفيذ للجريمة أو لقيام بدور رئيسي في ارتكابها.

٢- كان المشرع العراقي دقيق عند صياغة نص المادة (٤٩) من ق.ع.ع السابق ذكرها لأنه اعتبر الشريك الحاضر إلى مسرح الجريمة بحكم الفاعل الاصلي سواء اقتصر حضوره لمجرد المشاهدة فقط أو للقيام بأي عمل من الاعمال المكونة لها اثناء التنفيذ على اعتبار ان كلا الصورتين دليل على وجود نية اجرامية قابلة للأقدام نحو التنفيذ.

٣- يراد بمسرح الجريمة المكان الذي يتاح فيه للجاني حسب خطة الجريمة القيام بدوره الرئيسي اثناء تنفيذها وعليه فان مسرح الجريمة يمتد ليشمل كل مكان قام فيه الفاعلون بتنفيذ اعمالهم الاجرامية اي انه لا يشترط ان يشهد الجاني تنفيذ الجريمة أو ان يلتمس ذلك بحاسة من حواسه، وانما يكفي ان يكون نشاطه معاصر للتنفيذ.

٤- يراد بنية التداخل لدى المساهم الاصلي هو قيام رابطة ذهنية تجمع بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة من خلال وحدة الركن المعنوي والمتمثل بتحقيق العلم لدى كل فاعل بطبيعة فعله والنتيجة المترتبة عليه وان تتجه الارادة نحوه بالإضافة إلى العلم بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون والنتائج المترتبة عليها ولكن متى انتفت هذه النية عند ارتكاب الجريمة فهنا لا نكون امام مساهمة اصلية لجريمة واحدة وانما نكون امام جرائم متعددة ارتكبها اشخاص متعددون سأل كل منهم عن الفعل الذي ارتكبه لوحده.

٥- يرتبط الشريك مع الفاعل الاصلي للجريمة من خلال فعل هو بالأساس مشروع ولكنه اكتسب الصفة غير المشروعة نتيجة اقترانه برابطه السببية مع فعل يجرمه القانون وهذا الفعل يصدر من الشريك بثلاثة صور حددتها المادة (٤٨) من ق.ع.ع المتضمنة التحريض، الاتفاق، المساعدة.

٦- من خلال النية نستطيع التمييز بين كل من الاتفاق والتوافق، فالاتفاق هو اتحاد نية

الاطراف على ارتكاب الجريمة المتفق عليها من قبل وقوعها أما التوافق فهو قيام فكرة اجرامية لدى كل جاني من دون ان يكون بينهم اتفاق سابق اي ان كل مجرم ينوي ارتكاب الجريمة لحسابه الشخصي لذا فكل منهم فاعل اصلي في الجريمة.

٧- تتحقق نية التداخل لدى المساهم التبعية بتحقيق شرطان وهما العلم والارادة، وبالنسبة إلى العلم فيتضمن علم الشريك بماهية فعله وافعال غيره من المساهمين والنتائج الاجرامية المترتبة عليها اي انه على علم بأنه لا يستقل بمفرده في ارتكاب الجريمة وانما يشاركه غيره في ارتكابها أما الارادة فتتضمن اتجاه ارادة الشريك إلى القيام بالنشاط المطلوب منه بإحدى وسائل المساهمة التبعية والمتضمنة التحريض والاتفاق والمساعدة.

٨- أخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار ان النية الجرمية قد تنتفي لدى الفاعل دون الشريك لذا اقر بمعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وهذا ما أكدته المادة (٢/٥٠) من ق.ع.ع.

٩- يحاسب كل من الفاعل والشريك بحسب قصده في حالة اختلاف القصد في ارتكاب الجريمة، وبحسب علمه ايضا في حالة اختلاف العلم بطريقة ارتكاب الجريمة وهذا ما أكدته المادة (٥٤) من ق.ع.ع.

ثانياً:- المقترحات

١- ان المادة (٣/٤٨) من ق (٤٠٤) والتي تنص ((يعد شريكاً في الجريمة ٣- من اعطى الفاعل سلاحاً أو الات أو اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)) لم تقتصر على تحديد صورة الشريك فقط بل دجت معها صورة الفاعل عندما اضافت الاعمال المسهلة والاعمال المتممة حيث ان كلاهما معاصر للعمل التنفيذي بينما الاعمال المجهزة هي سابقة عليه وبالتالي فان وصف الشريك يتحدد بها فقط اي بالأعمال المجهزة، وما يثبت صحة كلامنا ان بداية نص المادة

(٤٩) من ق.ع.ع. والتي تنص ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة لها)) اعتبرت مجرد حضور الشريك إلى مسرح الجريمة بحكم الفاعل الأصلي وبالتالي كيف يعد شريكاً من يقوم بعمل مسهل أو متمم ومعاصر للعمل التنفيذي، لذا يجد الباحث أن هاتين الصورتين أي الأعمال المسهلة والأعمال المتممة تدخل ضمن الشق الثاني من المادة (٤٩) من ق.ع.ع.، والمتضمن عبارة ((..... أو ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة لها)) على اعتبار أن هذه الأفعال تتعاصر مع العمل التنفيذي للجريمة مما يتطلب تغيير وصف الشريك إلى فاعل ونحن نؤيد المشرع حول نص المادة (٤٩) من ق.ع.ع. لذا يقترح الباحث إعادة صياغة نص المادة (٣/٤٨) من ق(٤٠٤) بالشكل الذي يعطي الشريك الوصف الصحيح من دون أن يلتبس مع وصف الفاعل وكالاتي:-

((يعد شريكاً في الجريمة ٣- من قام بعمل من الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك كإعطاء الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكابها))

Abstract

The crime either is committed by individual and here he/ she hold the responsibility or it is committed by many individuals and that means it is the same crime but it is committed by multi felons, thus and basing on this multiplicity, the sort of contribution in committing the crime may differ and that means if the committers are equal in playing the rolls, here we are before genuine committers and contributors where they participate in committing the crime through the moral and material pillar and according to the material pillar which refers to the unite of criminal result which is achieved by felons while the moral pillar means that a single mental bound or common intention are among whole committers who participate in

committing the crime through achievement of knowledge for each committer in the nature of his/her action and the result resulting from it (the action)'. So even the well heads toward the action beside the recognition of action which is committed by other contributors and the results which result from it but in the case of absent of the intention of interfering of the contributors', here we are not before genuine contribution of committing single crime but we are before multi crimes which are committed by multi persons where each of them are asked about the action which is done by him alone', therefore we note that the interfering intention is basic condition to achieve the contribution in committing the crime taking into consideration that the material actions for alone are not enough but their committing should intend to contribute in committing the crime taking note that the intention must be available before or at the time of committing the crime and not after the committing of it. Thus the intention plays an important role in changing the description of crime in the case of difference of intention of one of the contributors if the contributor is genuine or follower from the intention of another contributor and at that time the punishment of each contributor is differed according to the intention.

هوامش البحث

- (١) محامي الاردن: النية، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع www.jordan-lawer.com، ٢٠١٠، ص١.
- (٢) ينظر من قانون العقوبات المواد: (١٨٧) السوري، (١٨٨) اللبناني.
- (٣) د. محمود صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.
- (٤) المصدر نفسه، ص٣٣٠.
- (٥) د. شيماء عطا الله: المساهمة الجنائية بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.shaimaa.atalla.com، ٢٠١٤، ص٥.
- (٦) د. محمود صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٣٠.

- (٧) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٣٩/أولاً)، السوري (٢١١)، اللبناني (٢١٢)، الليبي (٩٩/أولاً)، العماني (٩٣)، السوداني (٧٨).
- (٨) د. أشرف شمس الدين المساهمة الجنائية بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.4shared.com ، ٢٠٠٨، ص ٦.
- (٩) د. حسين علي خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة، القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٩٢.
- (١٠) د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٤٠٦.
- (١١) طعن رقم ١٣٥٤ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥. ينظر قرار محكمة النقض المصرية المنشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.lawjo.net ، ٢٠١٤، ص ٢.
- (١٢) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٣٩/ثانياً)، اللبناني (٢١٢)، السوري (٢١١)، العماني (٩٣)، الليبي (٩٩/ثانياً)، السوداني (٨٠).
- (١٣) د. غالب الداوري شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الطباعة الحديثة، العراق، ١٩٦٩، ص ٣٧٠.
- (١٤) قرار محكمة جنايات/النجف/قرار رقم ٥٨٨/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٩٥٤١/الهيئة الجزائية الأولى/ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ (غير منشور).
- (١٥) إن القوانين العقابية والتي هي محل المقارنة والتي تشمل المصري، السوري، الليبي، اللبناني، السوداني، العماني، لم تنص على صورة الفاعل المعنوي للجريمة لذا يرى الباحث إن المشرع العراقي كان أكثر موقفاً منها عندما نص عليها بشكل صريح على اعتبار إن الفاعل الأصلي للجريمة لا يشترط أن يقوم هو دائماً بتنفيذها بنفسه وإنما قد يستعين بشخص آخر للتنفيذ كأن يكون هذا الشخص حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية كالجنون والصغير.
- (١٦) د. غالب الداوري شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٧٢.
- زهير كاظم عبود قانون العقوبات القسم العام، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.thearabic.open.university.com ، ٢٠٠٨، ص ٣.
- (١٧) د. منتصر سعيد حمودة: المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٦٣.
- (١٨) تنص المادة (١٣٨) من ق.ع. ((إذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي إليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

- (١٩) د. ماهر عبد شويش الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، العراق، ١٩٩٠، ص ٢٥٤.
- (٢٠) ميس الشواطى المساهمة الجنائية، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع www.startimes.com، ٢٠١٤، ص ٢.
- (٢١) د. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٢٩٨.
- (٢٢) د. بكري يوسف بكري محمد قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٠٤.
- (٢٣) د. كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٧٠.
- (٢٤) المصدر السابق ص ٣٨٤.
- (٢٥) قرار محكمة جنايات/النجف/ رقم ٧٧٩/ج/ ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ والمصادق عليها بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٣٩٢/الهيئة الجزائية الثابتة/ ٢٠١٣ (غير منشور).
- (٢٦) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٤٣/ثانياً)، الليبي (١٠٣).
- (٢٧) د. منتصر سعيد حمودة المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (٢٨) طعن رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦. ينظر موقع المستشار القانوني إبراهيم الخليل، www.kenanaonline.com، ٢٠١٤، ص ١٣.
- (٢٩) عبد الحميد أحمد شهاب نظرية الفاعل المعنوي، مجلة الفتح، كلية القانون جامعة ديالى، العراق، العدد (٣٤)، ٢٠٠٨، ص ٤.
- (٣٠) طعن رقم ٦٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤. د. منتصر سعيد حمودة المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (٣١) د. أحمد شوقي عمر شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣١.
- (٣٢) د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٣٣.
- (٣٣) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٣٩)، الليبي (٩٩).
- (٣٤) د. أحمد شوقي عمر شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٣٢.
- (٣٥) د. بكري يوسف بكري محمد قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٠٩.
- (٣٦) د. شيماء عطا الله المساهمة الجنائية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.shaimaaatalla.com، ٢٠١٤، ص ٥.
- (٣٧) د. جلال ثروت نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري: منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٣٤٣.

- (٣٨) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٤٠)، الليبي (١٠٠)، السوداني (٨٢)، العماني (٩٣) (٩٥)، اللبناني (٢١٧)، (٢١٩)، السوري (٢١٦)، (٢١٨).
- (٣٩) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٤٠/أولاً)، الليبي (١٠٠/أولاً)، السوداني (٨٢/أولاً)، اللبناني (٢١٧)، السوري (٢١٦)، الفرنسي (٧/١٢١).
- (٤٠) شجاع عبد الله حسين المساهمة التبعية في الجريمة، بحث مقدم إلى مجلس العدل، وزارة العدل، ٢٠٠٠، ص ١٠.
- (٤١) د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٥٩.
- (٤٢) د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٤٦.
- (٤٣) جمال عبد الحميد تركي المساهمة التبعية في قانون العقوبات، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ١١٠.
- (٤٤) طعن رقم ج ١ ق ٢٦٣ بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٩ ينظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥٣.
- (٤٥) جمال عبد الحميد تركي المساهمة التبعية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١١١.
- (٤٦) تنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.
- (٤٧) تنص المادة (١٧٠) من ق.ع.ع. ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حُرِّضَ ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦-١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه أثر)).
- (٤٨) تنص المادة ١٩٨/أ/ من ق.ع.ع. ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ١- من حُرِّضَ على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ إلى ١٩٧ ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر)).
- (٤٩) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٤٠/ثانياً)، العماني (٢/٩٥)، الليبي (١٠٠/ثالثاً)، اللبناني (٥/٢١٩)، السوري (٥/٢١٨).
- (٥٠) د. سامي النصراوي المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٧٢.
- (٥١) قحطان ناظم المساهمة الجنائية في القانون العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.krjc.iq، ٢٠١٤، ص ١٠.
- (٥٢) قرار محكمة جنايات/التجف/ قرار رقم ٨٤٥/ج/٢٠١٢ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٢ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٣٢٠٧/الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٣ (غير منشور).
- (٥٣) جلال ثروت نظم القسم العام في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٤٨.
- (٥٤) حسن الحلو المساهمة في الجريمة، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.f-law.net، ٢٠١٤، ص ٨.

- (٥٥) د. منتصر سعيد حمودة المساهمة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٥٩.
- (٥٦) طعن رقم س ٣٠ بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٠ د. حسن صادق المرصفاوي المرصفاوي في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- (٥٧) د. هشام شحاتة إمام عبد الجواد الركن المعنوي للمساهمة التبعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٤.
- (٥٨) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٤٠/ثالثاً)، السوداني (٨٢/ثالثاً)، العماني (١/٩٥)، الليبي (١٠٠/ثالثاً)، اللبناني (٤/٢١٩)، السوري (٢١٨/د)، الفرنسي (٧/١٢١).
- (٥٩) د. حسام محمد سامي المساهمة التبعية في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨.
- (٦٠) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٤٢.
- (٦١) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٥.
- (٦٢) قرار محكمة جنايات/النجف/ قرار رقم ٣٠٢/ج/٢٠١٢ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٢ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٣٧٩٢/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٣/ (غير منشور).
- (٦٣) قرار محكمة جنايات/النجف/ قرار رقم ٨١٦/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٢ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٢٢٠/الهيئة العامة/ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٣/ (غير منشور).
- (٦٤) قرار محكمة جنايات/النجف/ قرار رقم ٨١٥/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٢ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٥٩٦/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٣/ (غير منشور).
- (٦٥) د. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٢٠.
- (٦٦) د. هشام شحاتة إمام عبد الجواد الركن المعنوي للمساهمة التبعية، مصدر سابق، ص ٣٦.
- (٦٧) قرار محكمة جنايات/النجف/ قرار رقم ٥٠٢/ج/٢٠١١ بتاريخ ١٥/٨/٢٠١١ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١١٩٤١/هيئة جزائية أولى/ ٢٠١١ (غير منشور).
- (٦٨) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٥٢.
- (٦٩) تنص المادة (١٠١) من ق.ع.ع. ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- (٧٠) قحطان ناظم المساهمة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٢.
- (٧١) د. مدحت محمد عبد العزيز المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (٧٢) د. حسام محمد سامي المساهمة التبعية في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٩١.
- (٧٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٢١.

(٧٤) تنص المادة ٤٣٣ من ق.ع.ع. القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)) أما السب فقد عرّفته المادة ٤٣٤ من ق.ع.ع. هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

(٧٥) المساهمة الجنائية: مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع [www://ar.jurispedia](http://www.ar.jurispedia)، ٢٠١٤، ص ١٠.

(٧٦) تنص المادة ١/٣٤٢ من ق.ع.ع. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان.

(٧٧) طعن رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٥٦٦.

(٧٨) د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص ٤٨١.

(٧٩) طعن رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨. ينظر مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، مصدر سابق، ص ٥١٩.

(٨٠) د. بكري يوسف بكري قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٣٦.

(٨١) د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٦١.

(٨٢) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٤٢)، الليبي (١٠٢).

(٨٣) قرار محكمة جنايات/التجف/ قرار رقم ٤٢٠/ج/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٤٢٨١/الهيئة الجزائية الأولى/ ٢٠١٢/ (غير منشور).

(٨٤) ينظر من قانون العقوبات المواد المصري (٤٢)، والليبي (١٠٢).

(٨٥) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٨٦) د. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١٧.

(٨٧) د. علي راشد القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

(٨٨) د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص ٥١١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب.

- ١- د. احمد شوقي عمر: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢- د. احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٣- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٤- د. بكري يوسف بكري محمد: قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ٥- د. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.
- ٦- جمال عبد المجيد تركي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
- ٧- د. حسام محمد سامي: المساهمة التبعية في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
- ٨- د. حسين علي خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠.
- ٩- د. سامي النصراري: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار السلام بغداد، ١٩٧٧.
- ١٠- د. السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.
- ١١- د. غالب الداودي: شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الطباعة الحديثة، العراق، ١٩٦٩.
- ١٢- د. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٣- د. ماهر عبد شويش: الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، العراق، ١٩٩٠.
- ١٤- د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ١٥- د. محمود صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٦- د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم: المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

١٧- د. منتصر سعيد حموده: المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢

١٨- د. هشام شحاته امام عبد الجواد: الركن المعنوي للمساهمة التبعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً:- البحوث المنشورة في المجلات.

١ - احمد حمد الله احمد: الفاعل المعنوي للجريمة، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، العراق، المجلد (١٥)، العدد (٢)، ٢٠٠٧.

٢- شجاع عبد الله حسين: المساهمة التبعية في الجريمة، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل، ٢٠٠٠.

٣- عبد الحميد احمد شهاب: نظرية الفاعل المعنوي، مجلة الفتح، كلية القانون جامعة ديالى، العراق، العدد (٣٤)، ٢٠٠٨.

ثالثاً:- البحوث والمقالات المنشورة على الشبكة الدولية الانترنت.

١ - د. اشرف شمس الدين: المساهمة الجنائية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.Lawjo.net.

٢- حسن الحلوي: المساهمة في الجريمة، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.f-law.net، ٢٠١٤.

٣- زهير كاظم عبود: قانون العقوبات القسم العام، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.thearabic.open.university.com، ٢٠٠٨.

٤- د. شيماء عطا الله: المساهمة الجنائية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.shimaaatalla.com، ٢٠١٤.

٥- قحطان ناظم: المساهمة الجنائية في القانون العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.krjc.iq، ٢٠١٤.

٦- قرارات محكمة النقض المصرية منشورة على شبكة الانترنت على الموقع www.lawjo.net.

٧- محامي الاردن: النية، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع -www.jordan-lawer.com، ٢٠١٠.

٨- المساهمة الجنائية: مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع www.ar.jurispedia، ٢٠١٤.

٩- موقع المستشار القانوني ابراهيم الخليل، www.kenanaonline.com، ٢٠١٤.

١٠- ميس الشواطي: المساهمة الجنائية، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع www.startimes.com، ٢٠١٤.

رابعاً:- القوانين

١- قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٢٥

٢ - قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧

٣- قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣

٤- قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩

٥- قانون العقوبات الليبي لعام ١٩٥٦

٦- قانون العقوبات العماني لعام ١٩٧٤

٧- قانون العقوبات الفرنسي لعام ٢٠٠٣

خامساً:- مصادر الاحكام والقرارات

أ- المجاميع.

١- د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠١.

٢- مصطفى مجدي هرجة: موسوعة هرجة الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع.

ب- الاحكام والقرارات غير المنشورة.

١ - قرار محكمة جنايات / النجف / قرار رقم ٥٨٨/ج/ ٢٠١٢ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٢ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٩٥٤١/ الهيئة الجزائية الاولى / بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٣.

- ٢- قرار محكمة جنايات / النجف / رقم ٧٧٩/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ والمصادق عليها بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٣٩٢ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣.
- ٣- قرار محكمة جنايات / النجف / قرار رقم ٨٤٥/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ والمصادق عليها بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٣٢٠٧ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٣.
- ٤- قرار محكمة جنايات / النجف / قرار رقم ٣٠٢/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٣٧٩٢ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣.
- ٥- قرار محكمة جنايات / النجف / قرار رقم ٨١٦/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٢٢٠ / الهيئة العامة / بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨.
- ٦- قرار محكمة جنايات / النجف / قرار رقم ٨١٥/ج/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٥٩٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣.
- ٧- قرار محكمة جنايات / النجف / قرار رقم ٥٠٢/ج/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١١٩٤١ / هيئة جزائية اولى / ٢٠١١.
- ٨- قرار محكمة جنايات / النجف / قرار رقم ٤٢٠/ج/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ٤٢١٨ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٢.